بقدر ما يصلحها وعن محمد هو بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هو عندهما وعنده لا حريم لها ما لم يظهر
الماء على الأرض لانه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا وعند ظهور الماء على الأرض هو بمنزلة عين فوارة
فيقدر حريمه خمسمائة ذراع ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها الطين وكذا في ارض موات فمسناة بين نهر رجل وارض الآخر وليست مع احد اي ليست في يد احدهما
بان لم يكن لواحد منهما عليه غرس ولا طين ملقى وانما قال هذا لانه ان كان فهو لصاحب الشغل
لصاحب الأرض وقالا لصاحب النهر حريم لملقى طينه وغير ذلك ثم عن ابي يوسف ان حريمه مقدار نصف
بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب فهذا ارفق بالناس كذا في الهداية

فصل

الشرب في اللغة النصيب من الماء وفي الشريعة نوبة الانتفاع بالماء سعيا وسقيا
للمزارع او الدواب ذكره في المغرب والشفة شرب بني آدم والبهايم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء
او جب وسقى ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة وغيره وشق نهر لارضه منها ونصب الرحى ان لم يضر
بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه بالجر عطف على دوابه وشجره من نهر غيره
وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره بجرار في الاصح وكري نهر الملك من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة يجبر الامام الناس على كريه ان امتنعوا عنها وكري نهر ملك على اهله من
اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه بري اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن
عليه كري باقي النهر وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص وصح دعوى الشرب بلا ارض هذا استحسان
والقياس ان لا يصح لانه مجهول جهالة لا يقبل الاعلام ووجه الاستحسان انه يمكن ان يملك بغير ارض بالارث
والوصية وقد يبيع الارض دون الشرب فيبقى له الشرب وحده وهو [illegible] مرغوب عنه فتصح الدعوى
وان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه
الا برضاهم وكل منهم من شق النهر منه ونصب الرحى او سكلية او دالية او جسر عليه بلا اذن شركائه الا رحى
وضع في ملكه بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا له ولا آخر حق التسييل ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن
توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى هي جمع الكوة وهي روزن البيت استعيرت
القاهرة لغظ فارسي

للثقب

للثقب التي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع والجداول وانما يمنع لان القديم يترك على قدمه
ومن سوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق
تلك الارض والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل
مهرا وبدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من يسقي من شرب
غيره قال الامام البزدوي رجل اتلف شرب انسان بان يسقي ارضه بشرب غيره ضمن وتفسير
ضمان الشرب على ما ذكره الامام السرخسي في المبسوط انه ينظر بكم يشتري لو كان بيعه جائزا وقال
الامام المعروف بخواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة

كتاب الاشربة

الشراب في اللغة اسم لكل ما يشرب من المايعات وفي اصطلاح الفقهاء ما حرم شربه
وكان مسكرا احرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلا واشتد هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل
اللغة وقال بعض الناس هو اسم لكل مسكر لانه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر
قلنا انما سمي خمرا التخمره لا لمخامرته العقل ولو سلم انها لمخامرته ولكن وصفها تخصيص لا نوعي
كالنجم فانه اسم بالكواكب لا لكل ما ظهر وان كان التسمية باعتبار معنى الظهور هذا
ما هو الظاهر من الهداية واما ما قيل ان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يجدي نفعا ههنا لما عرفت
ان متمسك الخصم غير هذا وقذف بالزبد وعندهما ان اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم
ان عينها حرام وان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام لا عينها وهو مردود بان الله تعالى
سماها رجسا وعليه اجماع الامة ثم انها نجس نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها
في حق المسلم لا ماليتها عنها ويحرم الانتفاع بها فيحد شاربها وان لم يسكر ولا يوثر فيها الطبخ ويجوز
تخليلها خلافا للشافعي هذه عشرة احكام كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه هذا على
وفق ما في الهداية وقال صاحب التحفة انه اسم للمثلث وهو المطبوخ من ماء العنب بعد ما ذهب ثلثاه وبقي
الثلث وصار مسكرا وما طبخ من ماء العنب وذهب منه اقل من الثلثين وصار مسكرا اسمه البازق
ويوافق هذا ما في الحقايق وغلظا نجاسة ونقيع التمر لم يقل اي السكر لان السكر هو التي
من ماء الرطب بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد عنده وعندهما اذا غلى وان لم يسكر غليانه ذكره في التحفة

Copyright © King Saud University